تعليقات على العروة الوثقى

كتاب التقليد

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

فصل في أحكام التقليد والاجتهاد

التسلسل	رقم المسألة	متن العروة	التعليق
١	1	يجب على كل مكلف	يؤدي الفقيه في مثل هذه القضايا دور المثير للفطرة والمستأدي لحكم العقل. هذا الوجوب ليس تكليفاً فقط وإنما هو توجيه وتذكرة مثل وجوب معرفة الخالق.
٢	٢	مجتهداً أو لا	ولكن الأفضل بل الأحوط استحباباً ترك الاحتياط خصوصاً إذا تسبب في العمل العبثي أو العسير الذي عرفنا من الشرع عدم رضاه بهما.
٣	٥	مجتهداً	ويكفيه أن يعلم برضا الشرع به عقلاً. فإنه نمط من الإجتهاد أو مرتبة منه كافية.
٤	٧	باطل	إذا لم يوافق الواقع الذي علمه أو ما كان وظيفته حسب رأي المجتهد الذي يقلده الآن.
٥	٨	مجتهد معين	هذا المعنى لكلمة التقليد هو الظاهر عرفاً والمناسب لمصاديقها وتطبيقها لغةً، ولكن هل نحن مجبورون بالعمل بهذه الكلمة؟ أم إن الواجب هو العمل وفق رأي مجتهد؟ أصل البراءة يقتضي عدم وجوب أكثر من مجرد العمل وليس الالتزام.
٦	٩	ولا يجوز تقليد	هذا هو المشهور بين فقهائنا قديماً

		الميت ابتداء	وحديثاً وهو الموافق للاحتياط وبالذات في المسائل التي يظن أن تطور الفقه قد أدى إلى أعلمية الحي من الميت والله العالم.
٧	١٠	لا يجوز له العدول إلى الميت	باعتباره تقليداً جديداً للميت وقد سبق بيان حكمه.
٨	١١	لا يجوز العدول عن الحي	هذا هو المشهور ولعله أحوط، ولكن الأقوى جوازه سواءً كان الثاني أعلم أم لم يكن.
٩	١٢	على الأحوط	والأقوى عدم وجوبه بلى الأولى انتخاب الأفضل تقوى وعلماً وكفاءة..
١٠	١٣	فيختار الأورع	هذا سليم بناءً على التعيين عند الدوران بينه وبين التخيير كما هو مبنى انتخاب الأعلم ولكنه سار في كل شك كما الشك في انتخاب الأقرب إليه مكاناً والأقدر على إدارة الأمور وما اشبه ولا أظن أنهم يلتزمون به والله العالم.
١١	١٦	وإن كان مطابقاً للواقع	إذا لم تتمشَ منه نية القربة ومع تمشيها فالأقوى عند المطابقة الصحة.
١٢	١٧	أن يكون أجود استنباطاً	معيار الأجود يختلف عن معيار الأكثر علماً (الأعلم) فالأكثرية تعرف بكثرة الدراسة والكتب والتدريس وما أشبه بينما الأجود (الأحسن) يختلف الناس فيه لأنه ذوق والذوق مختلف حسب أهل

			الخبرة وهذه إحدى معضلات تشخيص الأعلمية وإن كان الأجود والأحسن أقرب إلى النظر في معنى الأعلمية لأن المراد منه أكثر ثقةً واطمئناناً بحكم الشرع عند أهل الخبرة.
١٣	١٨	الأحوط عدم تقليد المفضول	وإن كان الأقوى الجواز حتى على مبنى عدم جواز المفضول لعدم تساقط الأدلة عند عدم الاختلاف.
١٤	٢٠	بشهادة عدلين من أهل الخبرة	الظاهر أيضاً معرفته بإخبار الثقة الخبير إذا أورث إخباره ثقة واطمئناناً لدى العرف العام.
١٥	٢٠	بالشياع المفيد للعلم	الشياع المفيد للاطمئنان العرفي كافٍ على الظاهر والتأكد أفضل.
١٦	٢١	تعيّن تقليدُه	على الأحوط بناءً على وجوب تقليد الأعلم وكذا لو احتمل أنه الأورع.
١٧	٢٢	يشترط في المجتهد أمور	اشتراط هذه الأمور في المرجعية الدينية مما يؤيده العقل وتدل عليه أدلة شرعية كثيرة ولكن اشتراط بعضها في الاستنباط لا يخلو من إشكال إلاّ أن في كفاية الاستنباط في أخذ الدين من شخص نظر ظاهر فاشتراطها جميعاً قوي في غير الحرية والاطلاق.
١٨	٢٢	فلا يجوز تقليد المتجزئ	فيه نظر والأقوى كفاية تقليده فيما اجتهد فيه ولكن لا يصلح

			لمنصب المرجعية العامة لحاجتها إلى الفقه في كل المسائل.
١٩	٢٢	وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا	الظاهر من الخبر بيان العدالة ولكنه بيان لمرتبة متقدمة منها فالاهتمام بها أولى.
٢٠	٢٣	العدالة عبارة عن ملكة	العدالة عبارة عن روح التقوى وروح الإيمان والشاهد عليها التمسك بحدود الله جميعاً والدليل على هذا الظاهر حسن الظاهر الكاشف عرفاً عن الواقع.
٢١	٢٣	المفيد للعلم	أو للطمأنينة التي هي مدار عمل العقلاء.
٢٢	٢٤	العدول إلى غيره	إذا قلنا بعدم جواز البقاء على تقليد الميت ولكن الأحوط ما ذكره المصنّف خصوصاً في العدالة.
٢٣	٢٧	وإن لم يعلمها تفصيلاً	المعيار هو العلم بفراغ ذمته ولو بمتابعة شخص عارف بالحكم موثوق في العمل كالحاج الذي يتبع مرشد الحملة دون معرفته بالواجبات في الحج.
٢٤	٢٩	يجب في المستحبات و...	يجب أن يتأكد في المستحبات والمكروهات انها ليست واجبات أو محرمات فإذا عمل بعدئذ بهما رجاء الثواب كفى ويكفي كذلك الرجوع الى كتب الدعاء والآداب التي كتبها الموثوقون من علمائنا.
٢٥	٢٩	المعاملات أو	يجب ان يتأكد من عدم العقاب

		العاديات	عليه من خلال مخالفته للشرع.
٢٦	٣٤	إذا قلد من يقول بحرمة العدول	مسألة التقليد عقلية واجتهادية مثل أُصول الدين فالمكلف فيها لا يرجع الى أحد بل فتوى الفقهاء فيها يعتبر مثل توجيهاتهم ومواعظهم إثارات عقلية وبناءً على ذلك لا أثر لمثل هذه المسائل شرعاً بل عقلاً والله العالم.
٢٧	٣٥	والا فمشكل	لا إشكال مع توافر شروط التقليد خصوصاً بناءً على انه عمل مستند الى فتوى.
٢٨	37	وجب على الأحوط	سبق فيه وفيما بعده القول بأن تقليد الأعلم ليس بواجب فلا يجب العدول .
٢٩	37	فهو الأحوط	بناءً على وجوب تقليد الأعلم وعدم نفي الاحتياط مطلقاً، وكلا البنائين مردودان.
٣٠	٤٢	أنه جامع للشرائط	إذا كان شكه في بقاء الشروط فالاستصحاب لها كافٍ . أما إذا كان في أصل توافر الشروط فعليه الفحص وأعماله السابقة صحيحة.
٣١	٤٣	يحرم عليه الإفتاء	إذا كان عن جهل أو سبَّب فتواه فساداً مثل اضلال الناس عن الحق.
٣٢	٤٣	إلا إذا انحصر	إذا كان مضطراً وعند عدم الاضطرار فالمشهور الحرمة أيضاً والاحتياط حسن.
٣٣	٤٤	بالشياع المفيد	أو بأية طريقة عقلانية تثبت

		للعلم	العدالة وتورث الثقة الكافية عرفاً لإثبات الأمور.
٣٤	٤٦	بل لو أفتى الأعلم	لو استقل عقله ومعرفته بأدلة التقليد بعدم وجوب تقليد الأعلم أو بوجوبه عمل بما رآه وإلا فإن قلد الأعلم في تقليد غيره كفاه ولا إشكال فيه.
٣٥	٤٧	فالأحوط تبعيض التقليد	ولكن الأقوى جواز تقليد غير الأعلم كلاً كما سبق.
٣٦	٤٩	لا يجب عليه الإعادة	وإن كان الأولى ان يختار ما يوافق الاحتياط إن كان في البين ما يوافقه.
٣٧	٥١	فإنه لا تبطل توليته	فيه تأمل ولا يترك الاحتياط باستئذان الحي.
٣٨	٥٢	كمن عمل من غير تقليد	إذا استقل عقله بصحة تقليد الميت كفى أما إذا كان الحي الذي قلده بعدئذ مجيزاً لتقليد الميت فقد يقال بالكفاية أيضاً ولكنه مشكل.
٣٩	٥٣	فلا يجوز بيعه ولا أكله	وقد يقال بكفاية التقليد السابق في حلية اللحم أيضاً. ولكن لا يترك الاحتياط في تجنبه.
٤٠	٥٤	بمقتضى تقليد الموكل	الأظهر أنه يعمل بوظيفة نفسه إلا إذا كان شرط الموجر غير ذلك فعندئذ يعمل بما استوجر عليه إن لم يكن باطلاً عنده.
٤١	٥٥	لا يصح البيع	للتأمل فيما ذكره مجال واسع ولكن الاحتياط لا يترك.
٤٢	٥٦	بيد المدعي	فيه نظر وإن كان المتعارف هو سبقه إلى الدعوى.ومن سبق فقد

			استحقت دعواه النظر أولاً. فإن كان المنكر وجب النظر في دعواه.
٤٣	٥٦	إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم	فيه تأمل والأشبه صحة الرجوع إلى غير الأعلم.
٤٤	٥٧	حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز	بالتأكيد لا يجوز نقض حكم الحاكم احتياطاً. أما تجديد النظر فيه من قبل حاكم آخر، أو من قبل نفسه، فليس لدينا دليل قاطع على عدم جوازه، ثم إذا ثبت خطأه جاز نقضه بحكم آخر، سواءً كان الناقض الحاكم الأول أو غيره. وسواءً كان النقض بسبب برهان على خطأ مبادئ الحكم الأول وطرق إثباته أو بسبب البرهان على خطأ مبانيه الفقهية. ولكن ذلك ينبغي ان يتم بما لا يؤدي إلى الفوضى والهرج والمرج. وتفصيل الكلام في القضاء إن شاء الله.
٤٥	٥٨	وإن كان احوط	لا يترك وبالطرق العرفية مثل الإعلان عنه في الرسالة العملية وما أشبه.
٤٦	٥٩	تساقطا	هذا هو الأغلب لانعدام الثقة بهما معاً.. ولكن إذا رجح أحدهما رجحاناً مبيناً بحيث بقيت الثقة بها عقلاً عمل بها. والاحتياط في الاستبيان، وهذا جار في الفروع التالية لهذه

			المسألة.
٤٧	٦٠	ولم يكن الأعلم حاضراً	هذا بناءً على وجوب تقليد الأعلم أما على القول بعدم وجوبه فالأمر سهل.
٤٨	٦٠	يجوز العمل بقول المشهور	كما يجوز العمل بقول مجتهد من الأموات. سواءً كان أعلم أو غير أعلم، وإن كان الأحوط العمل بالمشهور ثم الأعلم فالأعلم احتياطاً مستحباً.
٤٩	٦٠	لفتوى مجتهده فعليه الإعادة أو القضاء	على الأحوط والأقوى عدم وجوب ذلك عليه أيضاً.
٥٠	٦٠	وإن لم يمكن ذلك أيضاً	الأشبه التحري عن حكم الشريعة بكل وسيلة من الوسائل العقلانية مثل السؤال عمن يثق به أو الرجوع إلى النصوص أو استنطاق عقله.
٥١	٦٠	وعلى التقادير	الاحوط عند العمل بالظن ذلك والأقوى عند عدم التقصير عدم وجوبه والله العالم.
٥٢	٦٣	الأعلم فالأعلم	بناءً على وجوب تقليد الأعلم.
٥٣	٦٥	في صورة تساوي	وفي غيرها أيضاً. بناءً على عدم وجوب تقليد الأعلم.
٥٤	٦٥	يجوز ان يقلد الأول	وإن كان الأحوط ترك مثل ذلك إذا استوجب البطلان على أي حال .
٥٥	٦٧	فلا يجري في أُصول الدين	إنما لا يجوز التقليد فيها عقلاً لأنه لا يدفع الضرر المحتمل، ولا يحرز به الشكر الواجب للمنعم. ولكن بما ان حقائق

			أصول الدين وجدانية فإذا تنبه الفرد من خلال إخبار المخبرين إليها وتذكر بها، فقد اطمأنت نفسه إليها، لذلك فإن إخبار الثقة مفيد وليس هذا من باب التقليد.
٥٦	٦٧	وفي مسائل أصول الفقه	الأقوى صحة التقليد فيها وفي مبادئ الاستنباط وكذلك الموضوعات المستنبطة.
٥٧	٦٨	نعم الاحوط في القاضي	على الأحوط استحباباً
٥٨	٧٠	لا يجوز للمقلد اجراء	لإجراء الأصول شروط منها الفحص قبل إجراء أصالة البراءة. وعند تحقق الشروط يجوز للمقلد اجراؤها والله العالم.
٥٩	٧٢	الظن بكون فتوى المجتهد	يكفي التثبت من فتوى المجتهد بكل الطرق الإثباتية عند العقلاء والتي تفيد الطمأنينة لنوع العقلاء والله المستعان.